الإدارة العامة للدراسات والتشريع المالي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

مـن وزيـــر الماليـــــة
إلـــى

N° 3699

01/11/2019

المـوضـوع: طلب توضيحات جبائية

المـــرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 2 ماي 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تمتلكون ورشة نجارة وأنكم منضوون تحت النظام التقديري منذ سنة 1989 باعتبار أنكم تمارسون نشاط شراء مواد أولية بغاية تحويلها وطلبتم بالتالي معرفة رقم المعاملات المتعلق بنشاط النجارة الذي يخول لكم الإنتفاع بالنظام التقديري تبعا للتنقيحات المتعلقة بمراجعة النظام التقديري ومنها خاصة قانون المالية لسنة 2011.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2011 الترفيع في الحد الأقصى لرقم المعاملات المخول للانتفاع بالنظام التقديري من 30 ألف دينار إلى 100 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان وإلى 50 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات. هذا وتم بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 توحيد الحد الأقصى لرقم المعاملات للانتفاع بالنظام المذكور بـ100 ألف دينار بالنسبة إلى كل القطاعات.

مع العلم أن التشريع الجبائي الجاري به العمل يحدد مدة الإنتفاع بالنظام المذكور بـ 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود. بعد انقضاء هذه المدّة يتمّ إلحاق الخاضعين لهذا النظام بالنظام الحقيقي.

هذا، وتعتبر المؤسسات الخاضعة للنظام التقديري الناشطة قبل غرة جانفي 2016 أنها أحدثت في هذا التاريخ وتحتسب مدة الـ4 سنوات في الحالة الخاصة ابتداء من نفس هذا التاريخ.

علما وأنه يمكن تجديد مدّة الـ4 سنوات إذا أثبتت المعطيات المتعلقة بالنشاط التي يقدمها المطالب بالأداء في إطار تصريحه السنوي أحقيته للانتفاع بالنظام المذكور.

ويتعلق الأمر بالمؤيدات المنصوص عليها بالفقرة V من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، أي:

- مبلغ الشراءات من سلع وخدمات وغيرها من المواد الضرورية للاستغلال مثل:

  - المواد الأولية أو المنتجات نصف المصنعة أو المصنعة التي تدخل في تكوين المنتوج النهائي للمؤسسة،
  - مبالغ إستهلاك الماء والكهرباء والهاتف وغيرها من الخدمات الضرورية لتسيير المؤسسة،

- قيمة مخزونات السلع والمنتجات النهائية المخصّصة للبيع ؛

- وسائل الاستغلال المستعملة من قبل المؤسسة: (عقارات مع مساحتها ومبلغ كرائها عند الاقتضاء والتجهيزات والآلات والمعدات وغيرها من وسائل الإنتاج مع تحديد طريقة تمويلها (تمويل ذاتي، قرض بنكي، إيجار مالي ....) ؛

بالتالي وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن نشاطكم يصنف ضمن أنشطة التحويل فإن الحد الأقصى لرقم معاملاتكم الذي يخول لكم الإنتفاع بالنظام التقديري محدد بـ100 ألف دينار وذلك بالنسبة إلى المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011.

هذا ويجدر التذكير أنه لغاية مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري يتعين عليكم تقديم المؤيدات المذكورة أعلاه والتي تثبت أحقيتكم في النظام المذكور وذلك عند إيداعكم للتصريح السنوي بالضريبة التقديرية خلال سنة 2019.

وتقبّلوا، سيدي ، فائـق عبـارات الاحتـرام.

والسّـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوعلاوي نصيرة